

# 51 - شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بعمدة الاحكام - 00:00:00

كتاب الصلاة باب الامامة. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل - 00:00:30

انا صورته صورة حمار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال - 00:00:50

المصنف الامام عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى باب الامامة الامامة عمل عظيم وظيفه شريفة بركة فقد ام سيد ولد ادم عليه الصلاة والسلام نبينا المسلمين في الصلاة واما بالناس بعده خلفاؤه الراشدون. والامامة في الصلاة - 00:01:20

عمل عظيم ومبارك وله من العوائد الحميدة والفوائد الكثيرة ما يدل على عظيم مكانة الامامة. وهي داخلة في عموم دعوة عباد الرحمن واجعلنا للمتقين اماما. فان الاية اشمل من امامة الصلاة فهي امامة في الدين كله بحيث يكون قدوة - 00:02:10 في الخير وخصاله واعماله المتنوعة. والامام اذا كان قائما بعمله كما ينبغي فانه يعود على جماعة مسجده واهل حيه بالخير العظيم. لان الامام موضع ائتمام واقتداء. فاذا كان فاضلا محافظا على الصلاة معتنيا بها واداب - 00:02:50

بها ناصحا لجماعة مسجده واهل حيه فان الله سبحانه وتعالى ينفع به نفعا كبيرا واذا كان الامام مفرطا مضيعا فان له تأثيرا سلبيا على جماعة مسجده واهل حيه. وسيقول المتهاونون والمفرطون اذا كان هذا حال الامام - 00:03:30

فكيف بنا نحن؟ ولهذا كم من الاثار السيئة التي ترتبت على وجود من آيؤم الناس ويفرط في هذا العمل ويتهاون به. وهذه الترجمة لبيان ما يتعلق بالامامة. وعلاقة مأموم بامامه. وان الامام انما جعل ليؤتم به اي ليقتمد به في افعاله - 00:04:00 الصلاة والتنقلات فيها. قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام. ان يحول الله رأسه رأس حمار - 00:04:40

او يجعل صورته صورة حمار. هذا الحديث فيه الوعيد الشديد والتهديد لمن يسبق امامه. في افعال الصلاة. بان يرفع قبل او يهوي للسجود قبله. او يرفع من السجود قبله يسرق امامه. ففيه هذا الوعيد. الشديد الذي ذكره النبي صلى الله عليه - 00:05:10

وسلم في هذا الحديث اني يحول الله رأسه رأس حمار. ومعنى ذلك ان يمسح اخ رأسه فيكون على صورة رأس الحمار. وهذا تهديد شديد. وعيد لمن على ذلك وقد قال اهل العلم انما خص - 00:05:50

الحمار بان يكون رأسه كراس الحمار لان الحمار من ابلد الحيوانات واكثرها غباء. ولهذا يرفع رأسه ويحركه. يرفع ويحركه حركات لا منفعة فيها. وانما هي حركة تدل على غباء وبلادة. ومن يرفع رأسه قبل الامام - 00:06:20

فيه هذا الغباء وفيه هذه البلادة. لانه مهما رفع رأسه وسابق الامام في الركوع او السجود او القيام او غير ذلك لن ينصرف من الصلاة الا اذا سلم. لن ينصرف من الصلاة الا اذا سلم - 00:07:00

هل هو اذا رفع رأسه قبل الامام؟ في الركوع هل ينصرف من صلاته قبل امامه؟ هو باقي مع الامام حتى يسلم اذا هذا الرفع وهذه

العجلة وهذه المسابقة للامام هي نوع من البلادة والغباء في - 00:07:20

امر الله منفعة له فيه. لا منفعة له فيه. ما هو الا مجرد غباء. ولهذا خص الحمار بان يمسخ على صورة حمار. يمسخ على صورة حمار.

كما قال علي الصلاة والسلام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار - 00:07:40

وقوله يحول الله رأسه هذا فيه ان الجزء من جنس العمل لان الجزء الذي من بدنه الذي حصلت منه هذه المخالفة هو الرأس. فكانت

العقوبة للرأس. الذي رفع رأسه قبل الامام ان يحول رأسه لان - 00:08:10

الرأس هو الذي رفع الرأس هو الذي رفع ففيه ان الجزء من جنس العمل السبق للامام ليس خاصا بهذه آاه بهذا الموضع الرفع قبل

الامام لو سجد قبل الامام او غير ذلك من تنقلات الصلاة - 00:08:40

سبق الامام في شيء من ذلك فان الوعيد يتناولوه ثم هذا الذي يرفع رأسه قبل الامام يسرق امامه هل صلاة صحيحة ام انها تبطل بهذا

السبق؟ اذا رفع قبل الامام اذا رفع رأسه قبل الامام هل هل تصح صلاة ام انها تبطل؟ لاهل - 00:09:10

ان في ذلك قولان والصحيح انها تبطل. والصحيح انها تبطل اذا تعمد. اذا عمد السبق للامام بان يرفع قبلها وان يسجد قبله اما اذا كان

رفعه قبل الامام سهوا فان صلاته لا تبطل لكن عليه ان يرجع. عليه ان - 00:09:50

ويتابع امامه. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من ائمة العلم رحمهم الله انا نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا فيه فاذا - 00:10:20

ذرف كبروا. واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا

جلوسا اجمعون. قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما - 00:10:50

جعل الامام ليؤتم به. وهذا فيه الحكمة من جعل الامام. وانه انما جعل ليؤتم به من خلفه. ولهذا جعل الامام والا ما الفائدة من الامام

يتقدم يتقدم اما المأمومين ثم كل يصلي على حاله. فالحكمة من جعل الامام ان يؤتم - 00:11:20

فيه المأمومون وان تكون صلاة الجماعة صلاة منتظمة في اداء واحد ركوعا سجودا وقيامًا مقتدين بامامهم. فالامام انما جعل لذلك

انما جعل الامام ليؤتم به وهذا اسلوب من اساليب الحصر انما جعل الامام ليتم به هذا اسلوب حاصل - 00:11:50

في اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه. فالامام انما جعل لذلك لم يجعل الامر اخر اثبات الحكم للمذكور ونفيوا عما سواه. فالامام

انما جعل ليؤتم به لم يجعل لشيء اخر. ليكون - 00:12:20

آا المأمومون تبعوا له. اذا ركع يركعون واذا رفع يرفعون اذا سجد يسجدون وهكذا. قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه فلا

تختلف عليه الضمير عائد على الامام. والمراد بقوله فلا تختلف عليه اي في افعال الصلاة - 00:12:40

فلا تختلف عليه اي في افعالي الصلاة. فاذا رفع احد قبله الاختلاف عليه. او مثلا تأخر عنه فهذا من الاختلاف عليه. والمطلوب هو

المتابعة للامام لا الاختلاف على الامام. قال فلا تختلف عليه. ثم بين - 00:13:10

عليه الصلاة والسلام بذكر بعض الامثلة. قال فاذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

واذا سجد فاسجدوا في كل ذلك يعطف صلى الله عليه وسلم فعل المأموم - 00:13:40

على فعل الامام بحرف الفاء. في كل ذلك يعطف صلى الله عليه وسلم فعل المأموم على فعل الامام بحرف فاذا ركع فاركعوا. لم يقل

مثلا اذا اذا ركع اه اه اذا ركع الامام - 00:14:10

اه ثم اركعوا بعده مثلا وانما عطف بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيق عطف بالفاء خاصة التي تفيد الترتيب والتعقيب. قال اذا ركع

فاركعوا فالفاء فيها الترفيه وفيها التعقيب. فيها الترتيب - 00:14:30

اي بعده فيها الترتيب اي بعد الامام اذا اذا ركع ففيها الترتيب اي بعد الامام. يكون ركوعكم بعد ركوعه. سجودكم بعد سجوده. قيامكم

بعد قيامه. ففيها الترتيب فمن وافق الامام او سبق الامام لم - 00:15:00

منه هذا الترتيب. لم يحصل منه هذا الترتيب. لان الترتيب الترتيب انما يكون بان يكون فعل المأمون قم بعد فعل الامام فاذا وافقه اذا

وافق الامام يعني ركع معه وسجد معه مساويا له - 00:15:30

فهذا ليس ترتيبا هذه مساواة وموافقة. واذا سبقه ايضا هذا ليس ترتيبا هذا سبق. فالفاء تفيد الترتيب وتفيد ماذا؟ التعقيد. وتفيد

التعقيد. فهي تفيد انه بعد مباشرة بدء يعني تفيد - 00:15:50

اضافة الى الترتيب الفورية والمباشرة. فلو انه تأخر لو انه تأخر الامام قام من السجود للركعة وبدأ يقرأ وتجد بعض المأمومين مستمرا

في سجوده يدعو ويناجي ربه سبحانه وتعالى الدعاء والمناجاة واطالة السجود امر مستحب لكن - 00:16:10

متابعة الامام امر واجب. فلا يفعل المستحب مع تضييع ماذا؟ الواجب. لا يفعل المستحب مع اظاعة الواجب. فاذا قوله اذا ركع

فاركعوا اذا سجد فاسجدوا عطف بالفاء والفاء تفيد الترتيب - 00:16:40

تعقيب فمن وافق الامام او سبق الامام لم يرتب. لم يرتب ومن تأخر عن الامام لم يأتي عمله عقبه. لم يأتي عمله عقبه مباشرة وبهذا

يعلن ان احوال المأمومين مع الامام - 00:17:00

تنقسم الى اربعة تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول المسابقة القسم الاول المسابقة للامام ان يسبق المأموم امامه. وهذا كما تقدم

عمل محرم وتبطل به الصلاة مع التعمد والحالة الثانية الموافقة. بان يكون عمله واداءه لي - 00:17:30

اعمال الصلاة موافقة لمن يركع مع الامام ويسجد مع الامام فهذه الصفة يقال لها الموافقة موافقة امام ومن كان كذلك لم يحصل من

الترتيب الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث اذا ركع - 00:18:10

اركعوا لم يحصل الترتيب وانما فعله لا ليس فيه ترتيب وانما فيه موافقة للامام وهذا العمل مكروه وقيل محرم. والواجب على

المسلم ان يكون متابعا للامام الحالة الثالثة التخلف. عن الامام. يرفع ويبقى - 00:18:30

المأموم راکعا. او يرفع ويبقى المأموم ساجدا. فهذا تخلف عن الامام قلوب هو المتابعة الفورية مباشرة بعد الامام مباشرة يا يأتي

بالعمل مثل ما مر معنا في الحديث. الحالة الرابعة - 00:19:00

ابدا وهي مطلوبة. المتابعة وهي المطلوبة ان يكون عمله بعد الامام مباشرة. متابعا لمامه قال فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا

قال الله لمن حمده. قوله سمع الله لمن حمده السمع هنا - 00:19:30

متضمن لمعنى الاجابة. اي مستجيب لمن حمده مثل قوله ان ربي لسميع الدعاء. اي مجيب الدعاء. لان السمع هنا سمع قال سمع الله

فاذا قال اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اي هذا يقال - 00:20:00

بعده مباشرة فقولوا ربنا ولك الحمد. فقولوا ربنا ولك الحمد. لما اخبر الامام عند الرفع بان الله سميع لمن حمده بادر المأموم الى حمد

ربه سبحانه وتعالى بادر الامام المأموم وسارع الى حمد ربه سبحانه ربنا ولك الحمد - 00:20:30

ربنا ولك الحمد. وينبغي ان يعتنى بهذه الواو كما نبه على ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه الصلاة ربنا ولك الحمد. لان جعل من

الكلام جملتين الجملة الاولى الاقرار بربوبية الله سبحانه وتعالى وانها الرب المدبر الذي - 00:21:00

بيده جل وعلا ازمة الامور ومقاليده السماوات والارض. والجملة الثانية ان الحمد له سبحانه وتعالى قال واذا سجد فاسجدوا واذا صلى

جالسا فصلوا جلوسا اجمعين. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين. وقول - 00:21:30

اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فيه اكدية المتابعة. في اكدية المتابعة حيث اسقط لاجلها القيام. مع ان القيام مع القدرة ركن

من اركان الصلاة المكتوبة اسقط ذلك من اجلها من اجل المتابعة قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين - 00:22:00

اي مع قدرتك على القيام فاسقط ذلك من اجل المتابعة فهذا يدلنا على اكدية المتابعة وعظم شأنها قوله في هذا الحديث انما جعل

الامام لاتم به. انما جعل الامام ليؤتم به - 00:22:30

استدل به بعض اهل العلم على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل. عدم صحة اهتمام المفترض بالمتنفل قالوا فان النبي صلى الله

عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به. والامام متنفل وهذا مفترض - 00:23:00

وهذا مفترض. استدلو بهذا الحديث على ذلك والصحيح ان الحديث لا حجة فيه لهم. لان المراد بالحديث في افعال الصلاة

واعمالها لا في النية في افعال الصلاة واعمالها لا فنيا ولهذا قال فلا تختلفوا - 00:23:30

عليه فلا تختلفوا عليه. والاختلاف عليه اي في الافعال. ركوع السجود القيام الى غير ذلك وقد جاءت نصوص صريحة في الدلالة على صحة امامة المتنفل امامة المتنفل المفترض وائتمام المفترض بالمتنفل. فقد كان معاذ - 00:24:00

يصلي فرضه مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم ينطلق الى قومه فيصلي بهم وهو متنفل وهم مفترضون. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولم ينكر عليه. فالحديث لا حجة فيه لمن قال بعدم - 00:24:30

في ائتمام المفترض بالمتنفل نعم. احسن الله اليكم وقال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ف صلى جالسا و صلى وراءه قوم قياما ف اشار اليهم ان اجلسوا. فلما انصرف قال - 00:24:50

انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله ولمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك - 00:25:20

مم صلى في بيته وهو شاك قولها وهو ساكن اي مريض شاك من الشكاية وهي المرض. وهذا فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام بشر مثله مثل اه سائر البشر يصيبه ما يصيبه من مرض او وجوع او عطش او نحو ذلك - 00:25:50

قال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم. يوحى الي. شرفه الله بكمال للعبودية اصطفاه رسولا مبلغا عن رب العالمين سبحانه وتعالى قال ف صلى جالسا و صلى وراءه قوم قياما. و صلى وراءه قوم قياما ف اشار اليهم. ان اجلسوا - 00:26:20

ويستهد من ذلك جواز الاشارة في الصلاة. جواز الاشارة في الصلاة ولا سيما فيما هو من مصلحة الصلاة؟ اشار اليهم اي بيده عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا ركع فاركعوا - 00:27:00

واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وجميع هذا تقدم الحديث عنه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. وهذا نظير ما تقدم في حديث ابي هريرة. واذا صلى جالسا فصلوا - 00:27:30

جلوسا اجمعون. في هذا الحديث وكذلك حديث ابي هريرة قال النبي عليه الصلاة والسلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. وجاء ايضا في الصحيحين في خبر النبي عليه الصلاة والسلام عندما سقط من فرسه عندما سقط من - 00:28:00

وانفكت قدمه عليه الصلاة والسلام حصل فيها انفكك ف صلى جالسا وصلوا معه جلوسا. وهنا ايضا في حديث عائشة صلى جالسا و صلى ورأى الناس قيام فامرهم عليه الصلاة والسلام بالجلوس. اشار ان اجلسوا. وهنا قال في هذين - 00:28:30

حديثين اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. فاذا صلى الامام جالسا هل يصلي المأمومون وراءه جلوسا او يصلون قياما؟ هذه مسألة اختلفت فيها اهل العلم رحمهم الله تعالى. منهم من اخذ بهذا بهذين الحديثين - 00:29:00

وايضا ما جاء في الحديث عندما صلى جالسا على سقوطه عليه الصلاة والسلام من الفرس وصلوا جلوسا اجمعين. ومنهم من قال يصلي المأمومون قياما. واستدلوا لذلك بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مرض - 00:29:30

عندما دخل المسجد وكان ابو بكر رضي الله عنه يؤم والناس جيء بالنبي عليه الصلاة والسلام وجلس الى جنب ابي بكر وبكر وابو بكر عن يمينه ف صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واتم ابو بكر به يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير ابي بكر - 00:30:00

رضي الله عنه ف صلى جالسا اماما لهم والناس من ورائه ابو بكر والصحابة صلوا قياما صلوا قياما. وقالوا ان هذا الحديث وهو في اخر حياته عليه الصلاة والسلام ناسخ لما قبله. قالوا ان هذا الحديث ناسخ لما قبله. وقالوا ان الامام اذا صلى جالس - 00:30:30

فان من وراءه يصلون قياما كما كان في اخر اه حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن اهل العلم من قال بالجمع بين ما كان في اخر حياته عليه الصلاة والسلام - 00:31:00

في هذه الاحاديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعونا. من اهل العلم من قال بالجمع. وصفة هذا جمع ان الامام اذا ابتدأ الصلاة جالسا ان الامام اذا ابتدأ جالسا فان المأمومون يصلون جلوسا اجمعين. يصلون جلوسا اجمعين - 00:31:30

واما اذا لم يبتدأ الصلاة جالسا وانما في اه اثناء الصلاة تعب وطرا عليه التعب واكملها جالسا فانهم يصلون قياما. فجمعوا بين هذه الاحاديث بهذه الطريقة. فجعلوا هذه الاحاديث تحمل على حاليين. جعلوا هذه الاحاديث تحمل على حاليين ما كان في اخر حياته يحمل على حال اذا - 00:32:00

كان بدأ الصلاة قائما وقرأ الجلوس في اثنائها. لان الصلاة تلك التي في اخر بدأت قياما بدأت بالقيام ثم طرأ الجلوس في اثنائها قالوا  
 فاذا بدأ الامام الصلاة قائما ثم قرأ الجلوس فانهم يصلون قياما واما اذا بدأ الصلاة من اولها - [00:32:30](#)  
 اذا بدأ الصلاة من اولها جالسا فانهم يصلون آآ جلوسا كما في هذا اه الحديث ومن اهل العلم من قال ان هذه الاحاديث التي فيها الامر  
 تدل على الافضية. وما كان في اخر حياته يدل على الجواز. وقيل - [00:33:00](#)  
 ان الامامة عليه الصلاة والسلام بهم جالسا وهم جلوس وراءه اجمعين من خصوصياته. لكن اقرب ما قيل وهو مروى عن الامام احمد  
 رحمه الله تعالى ان ذلك يجعل على حالين ان ذلك يجعل - [00:33:30](#)  
 حالين كما تقدم بيان ذلك. ثم اذا وهذا نبه عليه بعض اهل العلم اذا كان الامام من اول صلاته يعرف من نفسه انه لا يتمكن ان يصلي  
 بهم عن قيام قالوا الاولى ان - [00:33:50](#)  
 غيرة ليصلي بالناس وفي هذا ايضا خروج من الخلاف وفي هذا خروج من الخلاف يقدم وغيره وان هذا اولى بالامام ان يقدم غيره  
 ليصلي بالناس قائما والناس يصلون عن قيام والامام - [00:34:10](#)  
 اه يكون من ورائه اه يصلي جالسا لعجزه وعدم قدرته على القيام قوله في هذا الحديث والذي قبله اذا سجد فاسجدوا اذا ركع  
 فاركعوا اذا رفع فاركعوا هذا فيه امر قد جاء في صحيح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود -  
[00:34:30](#)  
 ولا بالقيام ولا بالانصراف وهذا فيه النهي. فامر بالمتابعة ونهى عن المسابقة. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. احسن الله اليكم  
 قال رحمه الله تعالى وعن لله ابن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله -  
[00:35:00](#)  
 صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا  
 بعده. قال وعن عبد الله ابن - [00:35:30](#)  
 يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه هو معدود في الصحابة رضي الله عنهم قال حدثني البراء اي ابن عازب رضي الله عنه وهو غير  
 كذوب. قوله وهو غير كذوب لم يأت بها من اجل تعديله. لان الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم وتعديل رسوله - [00:35:50](#)  
 صلى الله عليه وسلم. ولهذا تجد في كلام اهل العلم على الاسانيد عن كل رجل في الاسناد من حيث الثقة وعدمها. فاذا وصلوا الى  
 الصحابي اكتفوا قولهم صحابي فالصحابه كلهم عدول الصحابة كلهم عدول فقوله وهو غير كذوب لم يقصد بهذه - [00:36:20](#)  
 كلمة تعديل لم يقصد بها تعديلا لهذا الصحابي فالصحابه كلهم عدول وانما اراد بذلك التقوية تأكيد وانما اراد بذلك التقوية والتأكيد.  
 مثل قول ابن مسعود حدثني او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق. وهو الصادق المصدق. قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه - [00:36:50](#)  
 وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده. لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع بعده ثم نقع  
 سجودا بعده. اي انهم لا ينتقلون من - [00:37:20](#)  
 حتى يسجد النبي عليه الصلاة والسلام لا ينتقلون من القيام حتى يسجد النبي عليه الصلاة والسلام اي حتى يضع جبهته على الارض  
 صلوات الله وسلامه عليه. قال لم يحني احد منا ظهره. اي لا نبدأ بالانتقال - [00:37:50](#)  
 لا نبدأ بالانتقال الى السجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض حتى يضع جبهته على الارض وهذا فيه جواز  
 نظر المأموم الى امامه ولا سيما من هو خلف الامام من اجل - [00:38:10](#)  
 المتابعة فلا ينحني يبدأ في الانحناء اه السجود حتى يضع الامام جبهته على الارض وبهذا تتحقق المتابعة. نعم. احسن الله اليكم قال  
 رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام - [00:38:30](#)  
 فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه لم قال اذا امن الامام فامنوا. اذا امن الامام فامنوا. ومعنى امن الامام - [00:39:00](#)



اي قال امين. وامين يؤتى بها بعد الفاتحة عند الفراغ من الفاتحة واتمامها يقال امين. وهي كالطابع لهذا الدعاء العظيم الذي في الفاتحة والفاتحة فيها اعظم الدعاء واجله وانفعه. ولهذا افترض الله سبحانه وتعالى هذا الدعاء - [00:39:30](#)

على المسلمين في اليوم واللييلة سبع عشرة مرة بعدد الركعات في الصلاة المكتوبة. اهدنا الصراط المستقيم مستقيماً صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هذه دعوة هذا دعاء عظيم - [00:40:00](#)

والايتان بهذه الكلمة امين بعده هي كالطابع والختم على هذا الدعاء وهي بمعنى اللهم استجب. وهي بمعنى اللهم استجب فاذا امن المأمومون قال الامام ولا الضالين فامنوا اشتركوا جميعاً في هذا - [00:40:20](#)

الدعاء. قد قيل في معنى قوله قد اجيبت دعوتكما اي موسى وهارون. ان موسى كان يدعو وهارون يؤمن ان وقال الله قد استجيبت دعوتكما موسى كان يدعو وهارون يؤمن فمعنى - [00:40:50](#)

قول امين اي اللهم استجب. معنى قوله امين اي اللهم استجب. وقد جاء في الحديث ان آآ اليهود يحسدون امة الاسلام على ثلاث وذكر منها التأمين. قول امين وهذا يدل على عظم شأن هذه الكلمة وان وان امة الاسلام يحسدون على هذه النعمة - [00:41:10](#)

العظيمة التي من الله سبحانه وتعالى بها عليهم. وانظر فضيلة هذا التأمين في هذا قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة لان الملائكة تؤمن ايضاً على هذا الدعاء فمن وافق فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:41:40](#)

هذا يدل على فضل هذا التأمين وعظم شأنه. والتأمين دل هذا الحديث على ان ما يأتي به الامام والمأمون والمأمومون لقوله اذا امن الامام اذا امن الامام فامنوا فالامام من والمأمومون يؤمنون ويكون تأمينهم مع الامام. يكون تأمين مع الامام - [00:42:10](#)

لتأمين الامام مثل تسبيحهم في الركوع مع الامام وفي السجود الاقوال التي تكون في الصلاة الركوع في السجود كلها تكون اه موافقة اه اه الامام موافقة الامام الا تكبيرة الاحرام وتكبيرات اه اه الانتقال والتسليم واما - [00:42:40](#)

اقوال التي في في الصلاة في اثناء الركوع وفي اثناء السجود ونحو ذلك فانها اه تكون موافقة لي الامام ومن ذلك التأمين ومن ذلكم التأمين في الحديث يؤمنون مع الامام. يؤمنون مع الامام اذا امن امن - [00:43:10](#)

الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له. ومعنى قوله اذا تأمل الامام اي وصل الامام للتأمين اذا امن الامام اي اراد ان يشرع في التأمين فامنوا اذا اراد ان يشرع في التأمين فامنوا اي مع الامام فانه من وافق تأمين تأمين الملائكة غفر له ما تقدم - [00:43:30](#)

من ذنبه ويشرع رفع الصوت بالتأمين قد جاء في سنن ابي في سنن ابي داود ورفع بها صوته صلوات الله وسلامه عليه وقوله في هذا الحديث غفر له ما تقدم من ذنبه المراد بالذنب وقوله ذنبه - [00:44:00](#)

هنا مفرد مضاف والقاعدة ان المفرد اذا اضيف يفيد العموم. فقوله غفر له ما تقدم من ذنبه اي من ذنوبه ما تقدم من ذنبه اي من ذنوبه. والمراد بالذنوب هنا الصغائر دون الكبائر - [00:44:30](#)

اذا الكبائر لا بد فيها من توبة. بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان والجمعة الى الجمعة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. فاجتنبت الكبائر. فقوله هنا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:44:50](#)

اي ذنوبه الصغائر واما الكبائر فلا بد فيها من توبة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدهم - [00:45:20](#)

للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذو الحاجة. واذا صلى احدهم لنفسه فليضوي بالمشاء. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال اذا صلى احدهم - [00:45:40](#)

ناس فليخفف اذا صلى احدهم للناس فليخفف اذا صلى احدهم للناس اي اماما فليخفف في صلاته اي لا يطول لماذا؟ لان من وراءه فيهم الضعيف اي ضعيف البنية ضعيف البدن - [00:46:00](#)

وفيهم السقيم اي الذي فيه شيء من المرض واعتلال الصحة وفيهم ذا الحاجة الذي عنده عمل وامر مهمة يريد ان اه ان يتابعها. قال

واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء. اذا صلى احدكم لنفسه - 00:46:20

طول ما شاء. فامر عليه الصلاة والسلام بالتخفيف. امر بالتخفيف. ومراعاة احوال اه اه احوال المأمومين. وان فيهم اه الضعيف وفيهم السقيم وفيهم اه ذا الحاجة وفي زماننا هذا الامراض اكثر من الزمن الاول والابدان اطعم من اه الزمن الاول والاسقام اكثر من الزمن الاول - 00:46:40

وثمة امراض يعني آآ مثل معالجة البول ممن معهم السكر ومثل هذه الامراض تجد اه اه لا يستطيع ان اه ان يمكث مدة طويلة لان البول يعاجله ويسارع البول بسبب مثل هذه الامراض. فلابد ان ينتبه الامام لاحوال من خلفه من - 00:47:10 المأمومين فاذا صلى وحده يطول ما شاء. ايضا اذا صلى في جماعة قليلة يعرف منهم نشاطهم وقوتهم ورغبتهم في التطويل ايضا يطول. لكن اذا صلى بجماعة كثيرة ويعرف ان فيهم الضعيف وفيهم اه اه - 00:47:40

مستقيم وفيهم ذا الحاجة. في طول عليهم فيلحقهم من العنت والمشقة. فهذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بالتخفيف قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف اذا صلى احدكم للناس فليخفف - 00:48:00

فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى - 00:48:20

الله عليه وسلم فقال اني لتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ قط - 00:48:40

ما شاء الله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفريين فايكم اما الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير - 00:49:00

وذا الحاجة ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة لحديث ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني عن صلاة الصبح اني لتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا - 00:49:20

اي في الصلاة. اي ان تلك الاطالة كانت منفرة لهذا الرجل. فكان يتأخر عن صلاة الصبح من اجل اطالة الامام. قال يطيل مما يطيل بنا. فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:50

غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ اي انه غضب عليه الصلاة والسلام غضبا شديدا فقال ايها الناس ان منكم منفريين. ان منكم منفريين اي منفريين للمأمومين للمصلين. في التطويل - 00:50:10

عليهم في الصلاة ان منكم منفريين. فايكم اما الناس فليوجز قوله فليوجز نظير قوله في الحديث الذي قبله فليخفف فان من ورائه الكبيرة والصغيرة وذا الحاجة. في كل ذلك يؤكد على مراعاة - 00:50:30

حال المأمومين وان فيهم الكبير فيهم الضعيف فيهم المريض فيهم ذي الحاجة وان الامام ينبغي عليه ان يراعي احوال المأمومين. لكن ما الذي يضبط هذه المسألة؟ ما الذي يضبط هذه - 00:50:50

المسألة وما الضابط في قوله فليخفف؟ تجد المسجد الواحد من فيه نشاط ورغبة في عبادة ويرغب في الاطالة. وتجده يعاتب الامام بانك خفت وانك قصرت وبمقابل ذلك من يوجد في المسجد من النقارون الذي ينقر صلاته نقرا ويأتي بها اه سريعا - 00:51:10

اي اطالة في اه في الصلاة يتأذى منها مباشرة حتى مع نشاطه وقوته. ولهذا مثلا اذا الامام في الفجر بالسجدة وهل اتى؟ واتى بها ايضا حذرا سريعا تجد بعضهم ينزعج من ذلك - 00:51:40

ويقول طول علينا دماء ما تنضبط المسألة في في لكن ينبغي على الامام ان يقدر الامور وينظر اوضاع عن اه المصلين ويسدد ويقارب والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وحده والا هذه المسألة في كثير من - 00:52:00

تعتبر من المعضلات والمشكلات لكن اذا استعان الايمان بالله وسدد وقارب وحصل وحرص على موافقة قد السنة والهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولاطف المأمومين وراعى هذه الامور التي ذكرها - 00:52:20

النبي الكريم فانه باذن الله يوفق والتوفيق بيد الله وحده لا شريك له وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه -

